S/RES/1423 (2002)

Distr.: General 12 July 2002



## القرار ١٤٢٣ (٢٠٠٢)

## الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٥٧٣ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ الذي اتخذه مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة بشأن الصراعات في يوغوسلافيا السابقة، يما فيها القرارات ١٠٣١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥) و ١٠٣٥ (١٩٩٥) المسؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥) المسؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥) المسؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧) المسؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١١٦٤ (١٩٩٨) المسؤرخ ١١ أيار/مايو ١٩٩٨ و ١١٧٤ (١٩٩٨) المسؤرخ ١٠ أيار/مايو ١٩٩٨ و ١١٧٤ (١٩٩٨) المسؤرخ ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، و ١٢٤٧ (١٩٩٩) المسؤرخ ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، و ١٢٤٧ (١٢٠٠٠) المسؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، و ١٣٠٥ (١٠٠٠) المسؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٠٠٠ و ١٣٩٦) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٠٠٠ و ١٣٩٦)

وإذ يؤكد من جديد التزامه بالتسوية السياسية للصراعات في يوغوسلافيا السابقة، عما يحفظ سيادة جميع الدول هناك وسلامتها الإقليمية ضمن حدودها المعترف بما دوليا،

وإذ يرحب بوصول الممثل السامي الجديد إلى البوسنة والهرسك في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، متطلعا إلى التعاون الوثيق معه، ومؤكدا دعمه الكامل للدور المتواصل الذي يقوم به الممثل السامي،

وإذ يشدد على التزامه بدعم تنفيذ الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (المعروف في مجموعه باتفاق السلام 8/1995/999، المرفق)، فضلا عن القرارات ذات الصلة التي اتخذها مجلس تنفيذ السلام،

وإذ يؤكد تقديره للممثل السامي، ولقائد قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات وأفرادها، وللممثل الخاص للأمين العام وموظفي بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، يمن فيهم مفوض قوة الشرطة الدولية وأفرادها ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ولموظفي المنظمات والوكالات الدولية الأحرى في البوسنة والهرسك لما يقدمونه من إسهامات في تنفيذ اتفاق السلام،

وإذ يوحب بقرار بحلس أوروبا الذي دعا فيه البوسنة والهرسك إلى الانضمام إلى الجلس وإذ يعرب عن اقتناعه بأن البوسنة والهرسك ستلتزم بإحراز تقدم من أجل استيفاء معايير الديمقراطية الحديثة كاملة بوصفها مجتمعا متعدد الأعراق والثقافات وموحّدا،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز مؤحرا في تنفيذ قرار المحكمة الدستورية ويطلب إلى الجميع دعم التنفيذ السريع للتعديلات الدستورية في كلا الكيانين البوسنة والهرسك والذي يُعدُّ عاملا حاسما لإنشاء المؤسسات السياسية والإدارية الديمقراطية والمتعددة الأعراق والثابتة، الضرورية لتنفيذ اتفاق السلام،

وإذ يرحب بالخطوات الإيجابية التي اتخذها حكومتا جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من أجل الوفاء بالتزاماهما باستمرار بوصفهما طرفين موقعين على اتفاق السلام، مما يوطد علاقاهما الثنائية مع البوسنة والهرسك وتعزيز تعاولهما مع جميع المنظمات الدولية ذات الصلة في تنفيذ اتفاق السلام،

وإذ يؤكد أن العودة الشاملة والمنسقة للاجئين والمشردين في كافية أنحاء المنطقة لا تزال تكتسي أهمية بالغة لتحقيق السلام الدائم،

وإذ يحيط علما بإعلانات الاجتماعات الوزارية لمؤتمر تنفيذ السلام،

وإذ يشير إلى تقارير الممثل السامي، يما في ذلك تقريره الأخير المؤرخ ١٣ أيار/مايو (S/2002/547)،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٥ حزيران/يونيـه ٢٠٠٢ (٥/2002/618)، وإذ يرحب بخطة تنفيذ ولاية بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك،

وإذ يقرر أن الحالة في المنطقة لا تزال تشكل خطرا على السلام والأمن الدوليين،

وقد عقد العزم على تحقيق التسوية السلمية للصراعات وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

02-47783

وإذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المعتمدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وإلى بيان رئيسه المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/4)،

وإذ يرحب ويشجع الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتوعية أفراد حفظ السلام بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض المعدية الأخرى ومكافحتها في جميع عملياتها لحفظ السلام،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

أولا

۱ - يؤكد مرة أحرى تأييده لاتفاق السلام، وكذلك لاتفاق دايتون بشأن إقامة اتحاد البوسنة والهرسك المؤرخ ۱۰ تشرين الشاني/نوفمبر ۱۹۹۰ (8/1995/1021، المرفق) ويطلب إلى الأطراف أن تفي بدقة بالتزاماتها بموجب هذين الاتفاقين، ويعرب عن اعتزامه إبقاء تنفيذ اتفاق السلام، والحالة في البوسنة والهرسك، قيد الاستعراض؛

7 - يؤكد من جديد أن السلطات في البوسنة والهرسك هي التي تتحمل المسؤولية الأساسية عن تحقيق مزيد من النجاح في تنفيذ عملية السلام، وأن استمرار المجتمع الدولي والمانحين الرئيسيين في إبداء الاستعداد لتحمل العبء السياسي والعسكري والاقتصادي لجهود التنفيذ والتعمير يتوقف على مدى امتثال جميع السلطات في البوسنة والهرسك ومشاركتها النشطة في تنفيذ اتفاق السلام وإعادة بناء محتمع مدني، وخاصة بالتعاون الكامل مع الحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وفي تعزيز المؤسسات المشتركة، مما يعزز بناء دولة كاملة التكوين وقائمة بشؤونها بنفسها، وقادرة على الاندماج في الهياكل الأوروبية وتسهيل عمليات عودة اللاجئين والمشردين؛

" - يذكر الأطراف مرة أحرى بألها، وفقا لاتفاق السلام، قد التزمت بالتعاون تعاونا كاملا مع جميع الكيانات المشتركة في تنفيذ تسوية السلام هذه، وفقا لما ورد في اتفاق السلام، أو الكيانات المفوضة من جانب مجلس الأمن، يما فيها المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، لدى اضطلاعها بمسؤوليا ها عن إقامة العدل بلا تحيز؛ ويؤكد أن التعاون الكامل من جانب الدول والكيانات مع المحكمة الجنائية الدولية يشمل، في جملة أمور، تسليم جميع الأشخاص الذين تصدر المحكمة بحقهم لوائح الهام لمحاكمة هو التحقيقات التي تجريها المحكمة؛

غ - يؤكد تأييده التام لمواصلة الدور الذي يقوم به الممثل السامي في رصد تنفيذ اتفاق السلام وفي توجيه المنظمات والوكالات المدنية العاملة في مساعدة الأطراف على تنفيذ

3 02-47783

اتفاق السلام، وفي تنسيق أنشطة هذه المنظمات والوكالات، ويؤكد هن جديد أن الممثل السامي هو صاحب الكلمة الأحيرة في مسرح العمليات فيما يتعلق بتفسير المرفق ١٠ بشأن تنفيذ الجانب المدني من اتفاق السلام، ويجوز له، إن طرأ نزاع، أن يعطي تفسيره ويقدم توصياته، وأن يتخذ قرارات ملزمة حسب ما يراه ضروريا بشأن مختلف المسائل وفقا لما حدده مجلس تنفيذ السلام في بون يومي ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

ه - يعوب عن تأييده لإعلانات الاجتماعات الوزارية لمؤتمر تنفيذ السلام؛

7 - يُقر بأن الأطراف أذنت للقوة المتعددة الجنسيات المشار إليها في الفقرة ١٠ أدناه باتخاذ الإجراءات الضرورية، يما في ذلك استخدام ما يلزم من قوة، لكفالة الامتثال للمرفق ١ - ألف من اتفاق السلام؛

٧ - يُعيد تأكيد اعتزامه إبقاء الوضع في البوسنة والهرسك قيد الاستعراض الدقيق، مع مراعاة التقارير المقدمة عملا بالفقرتين ١٨ و ٢٥ أدناه، وأي توصيات قد تتضمنها تلك التقارير، واستعداده النظر في إمكانية فرض تدابير إذا ما تخلف أي طرف بشكل واضح عن الوفاء بالتزاماته بموجب اتفاق السلام؛

## ثانيا

٨ - يُشيد بالدول الأعضاء التي شاركت في قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات المنشأة بموجب قراره ١٠٨٨ (١٩٩٦)، ويرحب باستعداد هذه الدول لمساعدة الأطراف في اتفاق السلام من خلال مواصلة نشر قوة لتحقيق الاستقرار متعددة الجنسيات؟

9 - يُلاحظ دعم الأطراف لاتفاق السلام بغرض الإبقاء على قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات، والمعرب عنه في إعلان الاجتماع الوزاري لمؤتمر تنفيذ السلام المعقود في مدريد في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (8/1999/139)؛

١٠ علان للدول الأعضاء بأن تقوم، عن طريق المنظمة المشار إليها في المرفق
١٠ ألف لاتفاق السلام أو بالتعاون معها، بالإبقاء لفترة مقررة إضافية مدتما ١٢ شهرا على قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات على النحو الذي أنشئت به وفقا للقرار ١٠٨٨ (١٩٩٦) تحت قيادة وإشراف موحدين، وذلك من أحل أداء الدور المحدد في المرفقين
١٠ ألف و ٢ من اتفاق السلام، ويُعرب عن اعتزامه استعراض الحالة بغرض تمديد هذا الإذن عند الاقتضاء في ضوء التطورات الحاصلة في تنفيذ اتفاق السلام والحالة في البوسنة والهرسك؛

۱۱ - يأذن للدول الأعضاء بأن تتخذ، متصرفة بموجب الفقرة ۱۰ أعلاه، جميع التدابير اللازمة لتنفيذ المرفق ۱ - ألف من اتفاق السلام وكفالة الامتثال له، ويؤكد على

02-47783

وحوب أن تستمر الأطراف في تحمل المسؤولية، على قدم المساواة، عن الامتثال لأحكام ذلك المرفق وأن تخضع بالتساوي، لإحراءات الإنفاذ التي قد تراها قوة تحقيق الاستقرار ضرورية لكفالة تنفيذ أحكام ذلك المرفق وحماية هذه القوة، ويحيط علما بأن الأطراف قد ارتضت اتخاذ قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات لهذه التدابير؟

17 - يأذن للدول الأعضاء بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بناء على طلب قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات، إما للدفاع عن القوة أو لمساعدتها في أداء مهمتها، ويُقر بحق القوة في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للدفاع عن نفسها في حالة تعرضها للهجوم أو للتهديد؛

17 - يأذن للدول الأعضاء بأن تتخذ، متصرفة بموجب الفقرة 1 أعلاه، وفقا للمرفق 1 - ألف من اتفاق السلام، جميع التدابير اللازمة لكفالة الامتثال لما سيضعه قائد قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات من قواعد وإجراءات تنظم السيطرة على المجال الجوي فوق البوسنة والهرسك ومراقبته فيما يتعلق بالحركة الجوية المدنية والعسكرية بجميع أشكالها؛

15 - يطلب إلى السلطات في البوسنة والهرسك أن تتعاون مع قائد قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات من أجل كفالة الإدارة الفعالة لمطارات البوسنة والهرسك، في ضوء المسؤوليات المسندة إلى القوة بموجب المرفق ١ - ألف لاتفاق السلام فيما يتعلق بالمجال الجوي للبوسنة والهرسك؛

١٥ - يُـطالب الأطراف بأن تحترم أمن وحرية تنقل أفراد القوة وغيرهم من الموظفين الدوليين؟

17 - يدعو جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، إلى مواصلة تقديم ما يلزم من دعم وتسهيلات، بما في ذلك تسهيلات المرور العابر، للدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرة ١٠ أعلاه؟

۱۷ - يُشير إلى جميع الاتفاقات المتعلقة بمركز القوات على النحو المشار إليه في التذييل باء للمرفق ۱ - ألف لاتفاق السلام، ويذكر الأطراف بواجبها في مواصلة الامتثال لهذه الاتفاقات؛

1 / المنظمة المشار إليها في المرفق المرفق المشار إليها في المرفق المشار إليها في المرفق الحال المنظمة المشار إلى المجلس، من حلال المنطقة السلام، أو بالتعاون معها، أن تواصل تقديم تقارير إلى المجلس، من حلال القنوات الملائمة، مرة كل شهر على الأقل؛

\* \* \*

5 02-47783

وإذ يؤكد من جديد الأساس القانوني في ميثاق الأمم المتحدة الذي مُنحت بموحبه قوة الشرطة الدولية ولايتها الواردة في القرار ١٠٣٥ (١٩٩٥)،

ثالثا

19 - يُقور تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، التي تشمل قوة الشرطة الدولية، لفترة إضافية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ويقرر أيضا الاستمرار، خلال هذه الفترة، في إسناد المهام المحددة في المرفق ١١ لاتفاق السلام إلى قوة الشرطة الدولية، يما فيها المهام المشار إليها في استنتاجات مؤتمرات لندن وبون ولكسمبرغ ومدريد وبروكسل والتي وافقت عليها السلطات في البوسنة والهرسك؟

٢٠ ــ يرحب بقرار الاتحاد الأوروبي إيفاد بعثة شرطة إلى البوسنة والهرسك ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ فضلا عن إقامة تنسيق وثيق بين الاتحاد الأوروبي وبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك والممثل السامي من أجل كفالة تحقيق انتقال سلس، ودعوة الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى المشاركة في بعثة الشرطة،

٢١ - يطلب إلى الأمين العام إطلاع المجلس بانتظام على تنفيذ ولاية بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، ككل وتقديم تقرير عن ذلك كل ستة أشهر على الأقل؛

77 - يؤكد من جديد أن النجاح في تنفيذ مهام قوة الشرطة الدولية يعتمد على نوعية أفرادها وخبرهم ومهاراهم الفنية ويحث مرة أحرى الدول الأعضاء على أن تكفل، بدعم من الأمين العام، توفير أفراد مؤهلين من هذا القبيل؛

٢٣ - يُعيد تأكيد مسؤولية الأطراف عن التعاون التام مع قوة الشرطة الدولية هذه بشأن جميع المسائل ذات الصلة، وأن تُصدر تعليماتها إلى المسؤولين والسلطات لدى كل منها بأن يتعاونوا مع القوة تعاونا كاملا؛

75 - يُكرد دعوته لجميع المعنيين أن يكفلوا إقامة أوثق تنسيق ممكن بين الممثل السامي، وقوة تحقيق الاستقرار، والبعثة، والمنظمات والوكالات المدنية ذات الصلة لكفالة النجاح في تنفيذ اتفاق السلام والأهداف ذات الأولوية في خطة التدعيم المدني، فضلا عن كفالة أمن أفراد قوة الشرطة الدولية؟

حص الدول الأعضاء على تكثيف جهودها، استجابة لما تحققه الأطراف من تقدم ملموس في إعادة تشكيل مؤسساتها المعنية بإنفاذ القوانين، من أجل توفير التدريب والمعدات والمساعدة ذات الصلة لقوات الشرطة المحلية في البوسنة والهرسك، وذلك على أساس التمويل الطوعي وبالتنسيق مع قوة الشرطة الدولية؟

02-47783

77 - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير الممثل السامي إلى المحلس، وفقا للمرفق ١٠ لاتفاق السلام ولاستنتاجات مؤتمر تنفيذ السلام المعقود في لندن يومي ٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (8/1996/1012)، ومؤتمرات تنفيذ السلام المعقودة لاحقا، عن تنفيذ اتفاق السلام، وبخاصة عن وفاء الأطراف بالتزاماتها بموجب ذلك الاتفاق؛

٢٧ - يُقرر أن يُبقى المسألة قيد نظره.

**7** 02-47783